

التقدیم

لعلَّ ما فرضَ علَيَ سُلطانه في أنْ أفرَدَ للمُنصوبِ على التَّمَيِّزِ مؤلِّفاً خاصاً أنَّني كُلِّفْتُ بتألِيفِ كتابٍ يجمعُ في أثنائِه، وحنايَةِ مَوْضُوعاتِ النَّحوِ لطلَبةِ جامِعَةِ الْكُوَيْتِ غَيْرِ المُخْتَصِّينَ يَحملُ العنوانَ الْأَتَىَ (مهارَاثُ الاتِّصالِ اللَّغُويِّ)، وبَعْدَ أَنْ انتَهَيْتُ مِنْ كِتابَةِ بَعْضِ المَوْضُوعاتِ بِإِجَازَةِ آثَرْتُ الاعْذَارَ عَنْ عَدَمِ الرَّغْبَةِ فِي مُواصِلَةِ هَذَا الْعَمَلِ رَغْبَةً فِي أَنْ أُفرَدَ كِتابًا شامِلًا مَسَائلَ، وشَوَاهِدَ، وَتَدْرِيُّبَاتٍ لِكُلِّ فَضْلَةٍ مِنَ الفَضَّلَاتِ النَّحْوِيَّةِ دُوَاتِ الْوَظَائِفِ الدَّلَالِيَّةِ إِنْ أَمْكَنَ لِلأسَابِبِ الْأَتِيَّةِ:

(1) أَنَّني أُؤثِّرُ أَنْ يَكُونَ الْكِتابُ شامِلًا يَسُدُّ فَرَاغًا فِي مَكْتَبَتِنَا النَّحْوِيَّةِ، لَأَنَّ مَا يُطَالِعُنَا فِيهَا مِنْ تَالِيفَ الْمُحَدِّثِينَ يَخْلُو مِنَ الْاسْتِقْصَاءِ الشَّامِلِ، وَالْتَّعْلِيلِ، وَالْتَّوْضِيحِ، وَالْتَّدَارِيبِ، وَالشَّوَاهِدِ، فِي الْغَالِبِ، وَغَيْرِهَا إِذَا اسْتَثْنَيْنَا كِتابَ (النَّحوِ الْوَافِيِّ) لِعَبَّاسِ حَسَنَ، وَبَعْضَ التَّالِيفَ الْأُخْرَى عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ التَّالِيفَ ثَرَةٌ تَمَلُّ رُفُوفَ الْمَكْتَبَاتِ، وَهِيَ مَسَالَةٌ تَعُودُ إِلَى أَنَّ غَايَةَ مُؤْلِفِيهَا تَكْمِنُ فِي الرَّغْبَةِ فِي تَحْقِيقِ كَسْبِ مَادِيِّ فِي الْغَالِبِ.

(2) أَنَّ تَالِيفَ الْفَدَامِيِّ الَّتِي تَبِعُهُمْ فِيهَا الْمُحَدِّثُونَ مُهَدِّبِينَ، وَنَاقِلُّنَّ تَخْلُو مِنْ تَوْظِيفِ الدَّلَالَةِ فِي أَثْنَاءِ الشَّرْحِ، وَالْتَّوْضِيحِ إِذَا اسْتَثْنَيْنَا مُؤْلِفِي بَعْضِ كُتُبِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِينَ تَفَرِّضُ عَلَيْهِمْ فِيهَا الْمَعَانِي الْمُتَوَارَثَةُ، وَالْمَذاهِبُ الْفِقَهِيَّةُ سُلْطَانَهَا فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ. وَلَسْتُ أُنْكِرُ أَنَّ لِتَنَاسِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ أَثْرًا فِي نُفُورِ الطَّلَبَةِ مِنَ النَّحوِ الْعَرَبِيِّ.

(3) أَنَّ تَالِيفَ الْمُحَدِّثِينَ تَنَاسَى فِيهَا مُؤْلِفُوهَا أَنْ يُوَظِّفُوا مَا فِي بَعْضِ الْدِرَاسَاتِ الْلُّغُويَّةِ الْحَدِيثَةِ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ عَنْ مَسَائلِ النَّحوِ إِنْ أَمْكَنَ إِذَا اسْتَثْنَيْنَا بَعْضَ إِسْهَامَاتِ الْبَاحِثِينَ كَالْمُتَوَكِّلِ، وَالْفَاسِيِّ الْفِهْرِيِّ، وَغَيْرِهِمَا.

(4) أنَّ تَالِيفَ الْقَدَامِيِّ، وَالْمُحْدِثِينَ تَنَاسَى فِيهَا مُؤَلَّفُهَا تَوْظِيفَ أَثْرِ التَّوَاصُلِ الإِخْبَارِيِّ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْمُخَاطِبِ، أَوِ الْمُخَاطَبِينَ فِي مَسَائِلِ النَّحْوِ، وَهِيَ مَسَأَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا.

(5) أَنَّ كَثِيرًا مِنْ مُؤَلِّفِي التَّالِيفِ الْحَدِيثَةِ تُسَيِّطُ عَلَيْهِمُ الْحَمَاسَةُ لِلأَصْنُولِ النَّحْوِيَّةِ، وَالصَّرْفِيَّةِ أَسْوَثُهُمْ فِي ذَلِكَ: لَيْسَ فِي الْإِمْكَانِ أَبْدَعُ مِمَّا كَانَ، وَهَذِهِ الْحَمَاسَةُ مَنْعَثُهُمْ مِنْ رَجْعٍ إِلَى هَذَا الرَّجْعِ مِنْ مَسَائِلَ نَحْوِيَّةٍ، أَوْ صَرْفِيَّةٍ.

(6) أَنَّ بَعْضَ مُؤَلِّفِي هَذِهِ التَّالِيفِ الْحَدِيثَةِ اكْتَفَى بِتَدْوِينِ مَا جَاءَ فِي تَالِيفِ الْقَدَامِيِّ دُونَ شَرْحٍ، أَوْ تَوْضِيحٍ، أَوْ تَعْلِيلٍ، وَهِيَ مَسَأَةٌ تَجْعَلُ الطَّلَبَةَ يَمْلُؤُنَ إِلَى الْحِفْظِ دُونَ تَبَيْنِ الْمُرَادِ مِنَ الْمَحْفُوظِ. وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ يَشْتَمِلُ عَلَى مَسَائِلَ تَحْتَاجُ إِلَى التَّوْقُفِ عِنْدَهَا شَرْحًا، وَتَوْضِيحاً، وَتَعْلِيلاً كَمَا فِي زِيادةِ الْحُرُوفِ، وَغَيْرِهَا لِتَحْقِيقِ التَّوْكِيدِ، وَالْعُدُولِ مِنَ النَّصْبِ إِلَى الرَّفْعِ فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: سَمْعٌ، وَطَاعَةٌ، وَأَضْرَابِهِ، وَغَيْرِهَا.

(7) أَنَّ بَعْضَ كُتُبِ الْقَدَامِيِّ، وَالْمُحْدِثِينَ تَشْيِعُ فِيهَا التَّأْوِيلُ، وَالتَّوْهُمَاتُ، وَالْتَّخَيُّلَاتُ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُهَا طِبْيَةُ الْلُّغَةِ.

وَحَمْلًا عَلَى مَا مَرَّ فَإِنَّنِي آثَرْتُ أَنْ أَنْهَى فِي هَذَا الْمُؤَلَّفِ نَهْجًا يَدُورُ فِي فَلَاكِ مَا يَأْتِي:

(1) اسْتِقْصَاءُ كُلِّ مَسَأَةٍ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْمُؤَلَّفِ اسْتِقْصَاءٌ شَامِلاً فِي الْغَالِبِ مَصْنُحُوبًا بِمَا يَتَبَدَّى لِي مِنْ تَعْلِيقٍ، أَوْ دَعْوَةٍ.

(2) تَوْظِيفُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَشِيْجٌ مِنَ الدِّرَاسَاتِ الْلُّغَوِيَّةِ الْحَدِيثَةِ بِالْمَسَأَةِ مَوْضِيَّعِ الْحَدِيثِ كَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، وَالْوَظَائِفِ الدَّلَالِيَّةِ (الْحَالُ، التَّمْيِيزُ، الْمَفْعُولُ الْمُطْلَقُ، الْمَفْعُولُ فِيهِ، الْمَفْعُولُ لَهُ، الْمَفْعُولُ مَعَهُ)، وَالْوَظَائِفِ التَّدَاوِلِيَّةِ (وَظَائِفُ خَارِجِيَّةٌ ثَلَاثٌ: الْمُبْتَدَأُ، وَالْمُنَادَى، وَالْذِيْلُ، وَظِيْفَتَانِ دَاخِلِيَّتَانِ: الْمِحْوَرُ، وَالْبُؤْرَةُ)، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْأُخْرَى.

(3) الدَّعْوَةُ إِلَى تَنَاسِيِ الْبَحْثِ عَنِ الْعَامِلِ إِلَّا فِيمَا تَقْتَضِيهِ الدَّلَالَةُ، وَالاستِغْنَاءُ عَنْهُ بِالْوَظِيفَةِ الدَّلَالِيَّةِ وَلَا سِيمَّا فِيمَا يُعَدُّ مِنْ بَابِ الْفَضَّلَاتِ النَّحْوِيَّةِ كَالحالِ، وَالتَّمْيِيزِ، وَالْمَنْصُوبِ عَلَى الْمَصْدِرِ، وَالْمَفْعُولِ فِيهِ، وَلَهُ، وَمَعَهُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ وَسَائِلِ تَتْمِيمِ الْمَعْنَى بِتَطْوِيلِ التَّرْكِيبِ الْلُّغُوِيِّ، وَتَوْسِيعِهِ، وَلَعَلَّ مَا يُعَزِّزُ ذَلِكَ عَامِلُ التَّمَامِ الْكُوفِيُّ، وَأَنَّ النُّحَاةَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْفَضَّلَاتِ النَّحْوِيَّةَ مُنْصُوبَةٌ.

وَلَعَلَّكَ تَتَفَقُّ مَعِي فِي أَنَّ التَّعَبُدَ فِي مَحَارِبِ النُّحَاةِ الْقَدَامِيِّ فَرَضَ سُلْطَانَهُ عَلَى الْمُعْرِبِينَ الْمُحْدَثِينَ فِي تَالِيفِهِمْ مِنْ حَيْثُ التَّوْهُمُ، وَالثَّاوِيلُ، وَعدَمُ التَّفَكُّرِ فِي الْمَسَأَلَةِ اكْتِفاءً بِمَا وَرِثُوهُ مِنْ هُؤُلَاءِ الْقَدَامِيِّينَ.

وَلَسْتُ أُنْكِرُ أَنِّي أَسْرَفْتُ فِي ذِكْرِ الشَّوَاهِدِ، وَهُوَ إِسْرَافٌ قَدْ يَكُونُ مُبَرَّراً بِالرَّغْبَةِ فِي تَعْزِيزِ الْأَصْنَوْلِ فِي أَذْهَانِ الْفُرَاءِ فَضْلًا عَنِ الْمَعَانِي الْمُبْتَغاَةِ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي كَوْنِ فَهْرِسِ الْمَوْضُوعَاتِ شَامِلًا، وَمُفْصَلًا لِتَمْكِينِ الْقَارِئِ، أَوِ الْبَاحِثِ مِنْ تَبَيْنِ كُلِّ مَسَأَلَةٍ مُفْصَلَةً فِي مَكَانِهَا.

(4) تَعْزِيزُ مَسَائِلِ هَذَا الْمُؤَلَّفِ بِتَدَارِيبِ كَثِيرَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَى مَا يَأْتِي:

(أ) نَمَادِيجُ مُغَرَّبَةٍ: لَسْتُ أُنْكِرُ أَنِّي أَسْرَفْتُ فِي إِغْرَابِ كُلِّ لَفْظَةٍ فِي كُلِّ شَاهِدٍ، أَوْ قَوْلٍ مَصْنُوعٍ، وَلَعَلَّ هَذَا الإِسْرَافُ يَعُودُ إِلَى أَنِّي رَغَبْتُ فِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمُؤَلَّفُ لِلْمُخْتَصِّينَ، وَغَيْرِهِمْ وَلَا سِيمَّا فِي هَذَا الإِغْرَابِ.

(ب) نَصٌّ مَتْلُوٌّ بِأَسْنَلَةٍ تَدُورُ فِي فَلَاكِ الْمَسَائِلِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْمُؤَلَّفِ.

(ج) كِتَابَةُ الْمَطْلُوبِ فِي الْمَكَانِ الْخَالِيِّ.

(د) اخْتِيَارُ الْإِجَابَةِ الصَّحِيحَةِ مِنْ إِجَابَاتٍ أَرْبَعٍ.

وَلَسْتُ أُنْكِرُ أَنَّ هُنَالِكَ تَدَاخُلًا فِي بَعْضِ مَسَائِلِ هَذَا الْمُؤَلَّفِ، وَآثَرْتُ تَعْزِيزَ مَسَائِلِ التَّمْيِيزِ الْمُخْتَلَفَةِ بِشَوَاهِدِهِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وَالْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ نَظْمِهِ، وَنَثْرِهِ وَلَا سِيمَّا الْمَثَلُ الْعَرَبِيُّ.